آليّات تطبيق العدالة الانتقاليَّة على المستوى الدوليّ

Mechanisms for implementing
Transitional justice at the international level

أ.د. مالك منسي الحسيني
كلية القانون – جامعة المستنصرية
alauraby2004@yahoo.com

الباحثة: ريحان حنا أيوب
كلية القانون – جامعة المستنصرية
Rehan.hanna84@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٥/١٥

الملخص:

يتناول هذا البحث آليات تطبيق العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، مركزًا على الدور القانوني والقضائي للمؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم تحليل نماذج متعددة لإظهار أهمية المحاسبة وكشف الحقيقة وعدم الإفلات من العقاب. وخلص البحث إلى ضرورة تعزيز دور منظمات المجتمع المدني، وتفعيل التعاون مع الأمم المتحدة، والاستفادة من التجارب الدولية المشابهة. ويهدف البحث إلى دعم العدالة في الدول الخارجة من النزاعات، من خلال تفعيل الآليات الدولية بشكل يضمن الإنصاف وجبر الضرر وتحقيق المصالحة الشاملة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقاليَّة، القانون الدولي، الدول.

Abstract

This research examines the mechanisms for implementing transitional justice at the international level, focusing on the legal and judicial role of international institutions such as the Security Council, the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and the International Criminal Court. Multiple models are analyzed to demonstrate the importance of accountability, truth-telling, and the prevention of impunity. The research concludes that the role of civil society organizations must be strengthened, cooperation with the United Nations must be enhanced, and similar international experiences must be learned from. The research aims to support justice in post-conflict countries by activating international mechanisms to ensure fairness, redress, and comprehensive reconciliation.

Keywords: Transitional justice, international law, states.

المقدمة

أولًا: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تُعدّ العدالة الانتقالية إطارًا قانونيًا وسياسيًا يُعنى بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الدول الخارجة من النزاعات أو الأنظمة الاستبدادية، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، ومحاسبة المسؤولين، وجبر ضرر الضحايا. ومن أبرز أركانها آليات التطبيق التي تُفعّل على المستوى الدوليّ لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وتثبيت قيم العدالة وعدم الإفلات من العقاب، وهو ما يُسهم في تحقيق السلام الدائم وبناء دولة القانون.

ثانيًا: أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الآليات الدولية المختلفة لتطبيق العدالة الانتقالية، سواء القانونية أو القضائية، وتحليل مدى فعاليتها في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما يُسهم في إبراز دور المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، في فرض معايير العدالة الانتقالية على الدول الخارجة من النزاع، مما يُساعد الباحثين وصنّاع القرار على تطوير استجابات قانونية أكثر فعالية وإنصافًا.

ثالثًا: هدف البحث: يهدف البحث إلى تحليل آليات تطبيق العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، مع التركيز على الجهات الفاعلة دوليًا، سواء من الناحية القانونية أو القضائية. كما يسعى إلى تقييم فاعلية هذه الآليات في ضمان العدالة للضحايا، وتحديد مدى توافقها مع المعايير الدولية، مع تقديم توصيات من شأنها تحسين تطبيق هذه الآليات في السياقات المختلفة.

رابعاً: إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى فاعلية الآليات الدولية القانونية والقضائية في إنفاذ العدالة الانتقالية، خاصة في ظل التحديات السياسية، والازدواجية في المعايير، وصعوبة تنفيذ قرارات الهيئات الدولية على أرض الواقع. كما تُطرح تساؤلات حول مدى استقلالية هذه الآليات، ومدى تأثير موازين القوى الدولية على تطبيق العدالة، إضافة إلى التحديات المتعلقة بالتعاون بين الدول والمؤسسات الدولية في هذا المجال.

خامساً: منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، مثل ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تحليل قرارات مجلس الأمن وبيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما يعتمد على المنهج المقارن لاستعراض التجارب الدولية المختلفة في تطبيق العدالة الانتقالية، بهدف استخلاص أوجه القصور والنجاح، وتقديم رؤى تطويرية بناءً على تلك التجارب.

سادساً: هيكلية البحث: لتحقيق أهداف البحث، تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: آليَّات تطبيق العدالة الانتقاليَّة على المستوى القانونيّ

المطلب الأوَّل: مجلس الأمن

المطلب الثاني: مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: آليَّات تطبيق العدالة الانتقاليَّة على المستوى القضائيّ

المطلب الأوّل: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة (نظام روما الأساسي)

المطلب الثاني: قرارات المحاكم

المبحث الأوّل: آليَّات تطبيق العدالة الانتقاليَّة على المستوى القانونيّ

يُعد الإطار القانوني للعدالة الانتقالية حجر الأساس في تنفيذ مبادئها وأهدافها، إذ يُوفر الأسس التي تنظّم سُبل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان حقوق الضحايا. ويشمل ذلك مجموعة من الآليات القانونية التي تتنوع بين المحاكم الوطنية المختصة، والمحاكم المختلطة أو الخاصة، وسن التشريعات التي تُجرّم الأفعال المرتكبة، إضافة إلى إصدار قوانين العفو المشروطة التي توازن بين العدالة والاستقرار. كما يندرج ضمن هذه الآليات تعزيز استقلال القضاء، وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما يضمن مسارًا قانونيًا فعالاً نحو العدالة والمصالحة.

المطلب الأوّل: مجلس الأمن

لا ينكر الدور المحوريّ لمجلس الأمن في إبراز مفهوم العدالة الانتقاليَّة على الصعيد الدوليّ عبر إنشاء محاكم جنائيَّة دوليةً ذات طابع مؤقت، منها محكمة يوغسلافيا عام ١٩٩٣ والتي تخصصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيّين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعيَّة والجرائم ضد الإنسانيَّة في يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا لعام ١٩٩٤ لمحاكمة الأشخاص الطبيعيّين عن جرائم الإبادة الجماعيَّة وجرائم الحرب في رواندا[١]، أضف إلى ذلك قراري مجلس الأمن الأوّل ذي الرقم (١٠٢/٤) بشأن العدالة الانتقاليَّة والقرار ذي العدد (١٠٥/٢) الخاصّ بمعرفة الحقيقة المتضمن الإشارة إلى تقرير الأمين العامّ للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقاليَّة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ذي العدد (٦١٦/٢٠٠٤/٢) مع الإشارة إلى مجموعة التوصيَّات ذات الصلة الواردة فيه، وتقرير لجنة حقوق الإنسان ذو الصلة باستقلال القضاء وإدارة العدل والإفلات من العقاب الذي يشير إلى قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٢٥) لعام ٢٠٠٠ الخاصّ بالمرأة والسلم والأمن والاعتراف بمساهمة المرأة في حلِّ النزاعات وتحقيق السلم المستدام والذي يرحب بالدور الذي تقوم به لجنة بناء السلم في هذا الصدد والإشارة بضرورة قيام تلك اللجنة بتكثيف جهودها في إطار ولايَّتها بالتعاون بينها وبين الحكومات الوطنيَّة والانتقاليَّة وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ بغية إدماج حقوق الإنسان عند الحاجة إلى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلم والأمن المجتمعيّ[٢].

وفي هذا الخصوص أيضًا فقد ناقش مجلس الأمن الدوليّ في اجتماعه المنعقد في ١٣ فبراير ٢٠٢٠ إلى الأهميَّة الحيويَّة للعدالة من أجل السلام العالميّ والأمن والصحة والتنمية وفق نقاش مفتوح حول العدالة الانتقاليَّة كجزء محوريّ من أجندة بناء السلام والحفاظ عليه، وذلك كلّه تمَّ عبر تبادل المعرفة والخبرات حول عمليَّات العدالة الانتقاليَّة في العالم بأسره وتشجيع مجلس الأمن على تحسين إدماج تطبيقات ومفاهيم العدالة الانتقاليَّة لبناء السلام الحاليّ والمستقبليّ ومبادرات إعادة إعمار الدول بعد النزاعات المسلحة[٣].

المطلب الثاني: مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان

مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايَّتها في جميع أنحاء العالم. تأسست عام ١٩٩٣، وتعمل تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان والجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة. تسعى المفوضيَّة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدوليَّة، وتعزز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة والمساءلة في الدول التي تمرُّ بمراحل انتقاليَّة(٤).

تضطلع مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان بدور رئيس في دعم عمليَّات العدالة الانتقاليَّة من طريق:

١. **رصد وتوثيق الانتهاكات:** تقوم المفوضيَّة بجمع الأدلة حول الجرائم الجسيمة، ما يساعد في تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٢. **تقديم الدعم الفنيّ والقانونيّ:** تقدم المشورة للحكومات حول كيفية تنفيذ آليَّات العدالة الانتقاليَّة، بما في ذلك إصلاح القوانين الوطنيَّة وإنشاء مؤسسات مستقلة.

٣. **تعزيز مشاركة الضحايا:** تدعم المفوضيَّة إشراك الضحايا في عمليَّات العدالة الانتقاليَّة، لضمان سماع أصواتهم وتعويضهم بالشكل المناسب.

٤. **تعزيز المصالحة والإصلاح المؤسسيّ:** تعمل على إصلاح المؤسسات الأمنيَّة والقضائيَّة لضمان منع تكرار الانتهاكات وضمان سيادة القانون.

٥. **التنسيق مع الفاعلين الدوليّين:** تتعاون مع المنظمات الإقليميَّة والدوليَّة، مثل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة واللجان الحقوقيَّة، لتعزيز جهود المساءلة والعدالة.

وسنتناول في هذا الفرع الإطار القانونيّ لعمل المفوضيَّة ودور المفوضيَّة العُليا في تطبيق العدالة الانتقاليَّة والتحديات التي تواجه المفوضيَّة في تطبيق العدالة الانتقاليَّة على الشكل الآتي:

أوَّلًا: الإطار القانونيّ لعمل مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان في العدالة الانتقاليَّة:

تعتمد مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان في عملها على مجموعة من الاتفاقيَّات والمعاهدات الدوليَّة التي تشكّل الإطار القانونيّ لحقوق الإنسان، ومنها:

١. **الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (١٩٤٨):** الذي يشكّل الأساس لمبادئ العدالة والمساواة والإنصاف.

٢. **العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة (١٩٦٦):** الذي يؤكد على حقّ الأفراد في الوصول إلى العدالة وعدم التعرض للانتهاكات.

٣. **اتفاقيَّة مناهضة التعذيب (١٩٨٤):** التي تلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

٤. **نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة (١٩٩٨):** الذي يتيح محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيَّة(٥).

ثانيًا: دور مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان في تطبيق العدالة الانتقاليَّة: تلعب مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان دورًا رئيسًا في دعم مسار العدالة الانتقاليَّة من طريق مجموعة من الآليات التي تهدف إلى ضمان المساءلة وانصاف الضحايا. يتمثل أحد الأدوار الأساسيَّة للمفوضيَّة في رصد الانتهاكات وتوثيقها، إذ تقوم بجمع الأدلة حول الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل جسيم. تعمل المفوضيَّة على توثيق الشهادات والإفادات من الضحايا والشهود، ما يسهم في بناء ملفات قانونيَّة تساعد في الملاحقات القضائيَّة المستقبليَّة. وتُصدر تقارير دوريَّة حول أوضاع حقوق الإنسان في البلدان التي تمرُّ بمراحل انتقاليَّة، بهدف تسليط الضوء على التحديَّات ولفت انتباه المجتمع الدوليّ إلى الانتهاكات المستمرة.

في سياق تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، تدعم المفوضيَّة الجهود الهادفة إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة سواء أمام المحاكم الوطنيَّة أو الدوليَّة. تلعب المفوضيَّة دورًا استشاريًّا للحكومات، إذ تقدّم لها المشورة حول كيفية تطوير التشريعات الوطنيَّة بما يتماشى مع المعايير الدوليَّة لحقوق الإنسان. وتُسهم في تشكيل لجان تحقيق مستقلة لضمان الشفافيَّة في التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ما يعزز مصداقيَّة إجراءات العدالة الانتقاليَّة.

من جهَّة أُخرى، تُسهم المفوضيَّة بشكل فعَّال في دعم لجان الحقيقة والمصالحة، وهي آليَّات تُستعمل في العديد من الدول التي تسعى لتجاوز ماضيها المؤلم. تعمل المفوضيَّة بالتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدنيّ لإنشاء لجان الحقيقة، التي تهدف إلى كشف الجرائم التي ارتُكبت في الماضي وإصدار توصيَّات للإصلاح. تقدّم المفوضيَّة الخبرات التقنية لضمان نزاهة عمل هذه اللجان، ما يُسهم في تعزيز ثقة الجمهور في هذه الآليَّات ويدعم عمليَّة المصالحة الوطنيَّة.

يعدُّ إعادة تأهيل الضحايا وجبر الضرر جانبًا مُهمًّا من جهود المفوضيَّة في تحقيق العدالة الانتقاليَّة. تشجع المفوضيَّة الحكومات على تبني سياسات تعويضيَّة للضحايا تشمل التعويض الماليّ، وإعادة الإدماج الاجتماعيّ، وتقديم الدعم النفسيّ للناجين من الانتهاكات. تتعاون المفوضيَّة مع مؤسسات الدولة لضمان تنفيذ هذه البرامج بشكل فعَّال، بما يحقق الإنصاف للضحايا ويمنحهم إحساسًا بالعدالة والتعويض عن الضرر الذي لحق بهم[٦].

أمَّا فيما يتعلق بإصلاح المؤسسات وضمان عدم تكرار الانتهاكات؛ فتلعب المفوضيَّة دورًا محوريًّا في دعم جهود إصلاح الأجهزة الأمنيَّة والقضائيَّة، بما يضمن احترام حقوق الإنسان في المستقبل. تقدّم المفوضيَّة المساعدة الفنيَّة للحكومات لوضع سياسات إصلاحيَّة تهدف إلى تعزيز سيادة القانون وترسيخ مبادئ الديمُقراطيَّة. وتعمل على دعم المبادرات التي تهدف إلى إعادة هيكلة الأجهزة الأمنيَّة وتعزيز آليَّات المساءلة داخلها، ما يُسهم في بناء مؤسسات أكثر شفافيَّة ونزاهة.

ثالثًا: التحديَّات التي تواجه المفوضيَّة في تطبيق العدالة الانتقاليَّة: على الرغم من الدور المحوريّ الذي تلعبه مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان في دعم جهود العدالة الانتقاليَّة، إلَّا أنَّها تواجه العديد من التحديَّات التي تعرقل تحقيق أهدافها. وتتمثل هذه التحديَّات فيما يأتي:

١. **التدخلات السياسيَّة:** تُعد التدخلات السياسيَّة من أبرز المعيقات التي تواجه المفوضيَّة، إذ ترفض بعض الدول التعاون معها أو تمنعها من الوصول إلى المناطق التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وغالبًا ما تستغل الأنظمة السياسيَّة سيادتها الوطنيَّة بوصفها ذريعة لمنع فرق المفوضيَّة من أداء مَهَامها، ما يؤدي إلى غياب الشفافيَّة وصعوبة جمع الأدلة حول الجرائم والانتهاكات. وأنَّ الضغوط السياسيَّة التي تمارسها بعض الحكومات تؤثر على قدرة المفوضيَّة في إصدار تقارير مستقلة وموضوعيَّة، ما يقلل من مصداقيَّتها وفعاليَّتها.

٢. **نقص الموارد:** تعاني المفوضيَّة من نقص التمويل، وهو تحدٍ رئيس يؤثر على قدرتها في تنفيذ برامج العدالة الانتقاليَّة بكفاءة. وتعتمد المفوضيَّة في تمويلها على المساهمات الطوعيَّة من الدول والجهَّات المانحة، ما يجعلها عرضة لتقلبات الدعم الماليّ. ويؤدي هذا النقص إلى تقليص عدد العاملين، وضعف الإمكانيَّات التقنيَّة واللوجستيَّة اللازمة لتوثيق الجرائم، ما يُبطئ عمليَّات التحقيق والمحاسبة. وأنَّ عدم توافر التمويل الكافي يحدُّ من قدرة المفوضيَّة على تقديم الدعم للضحايا وبرامج التعافي المجتمعيّ، ما يُؤثر على تحقيق المصالحة الوطنيَّة بشكل فعَّال [٧].

٣. **ضعف الإرادة السياسيَّة:** في العديد من الحالات، تفتقر الحكومات إلى الإرادة السياسيَّة لاتخاذ إجراءات جديَّة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات. وقد يكون ذلك بسبب تورط مسؤولين حاليّين أو جهَّات نافذة في الجرائم المرتكبة، ما يدفع الحكومات إلى المماطلة أو تقديم حلول شكليَّة لا ترتقي إلى مستوى العدالة الحقيقيَّة. وأنَّ بعض الأنظمة ترى في العدالة الانتقاليَّة تهديدًا لاستقرارها السياسيّ، فتعمل على عرقلة الجهود المبذولة في هذا المجال، سواء أكان عبر تعطيل التحقيقات أو إصدار قوانين عفو تعيق محاسبة الجُنَاة.

٤. **التحديَّات الأمنيَّة:** تعمل المفوضيَّة في بيئات غير مستقرة تعاني من استمرار العنف والصراعات المسلحة، ما يشكل خطرًا على فرقها الميدانيَّة ويعيق قدرتها على تنفيذ عمليَّات التوثيق والتحقيق. ففي بعض المناطق، تواجه فرق المفوضيَّة تهديدات مباشرة من الجماعات المسلحة، ما يحدُّ من إمكانيَّة وصولها إلى مواقع الجرائم. وأنَّ تدهور الوضع الأمنيّ قد يؤدي إلى فقدان الأدلة أو التلاعب بها، ما يؤثر سلبًا على سير العدالة الانتقاليَّة. إلى جانب ذلك، فإنَّ حالة الفوضى الأمنيَّة تعيق برامج إعادة التأهيل وإدماج الضحايا، ما يجعل تحقيق المصالحة الاجتماعيَّة أكثر صعوبة.

تلعب مفوضيَّة الأمم المتحدة الساميَّة لحقوق الإنسان دورًا جوهريًّا في دعم وتطبيق العدالة الانتقاليَّة من طريق آليَّات قانونيَّة وقضائيَّة تهدف إلى تحقيق المساءلة وإنصاف الضحايا. وعلى الرغم من التحديَّات التي تواجهها، فإنَّ جهودها المستمرة تُسهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وإنصافًا. ومن الضروريّ تعزيز التعاون الدوليّ وتوافر الدعم اللازم لضمان نجاح مَهَام المفوضيَّة في تحقيق العدالة الانتقاليَّة ومنع تكرار الانتهاكات.

المبحث الثاني: آليَّات تطبيق العدالة الانتقاليَّة على المستوى القضائيّ

يشكل المستوى الدوليّ إطارًا حاسمًا في دعم تطبيق العدالة الانتقاليَّة، خصوصًا في حالات الانتهاكات الجسيمة التي تتجاوز قدرة القضاء الوطنيّ أو إرادته. يتجلى هذا الدور في ثلاث آليَّات رئيسة: **المساءلة الجنائيَّة** الدوليَّة التي تضمن محاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعيَّة وجرائم الحرب؛ **دور مجلس الأمن** التابع للأمم المتحدة في تعزيز المساءلة عبر إنشائه محاكم دوليَّة خاصَّة أو إحالته قضايا إلى **المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة**؛ والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة التي تُعدُّ أداةً دائمة لمكافحة الإفلات من العقاب بموجب قانون روما الأساسيّ. يعكس هذا التكامل بين الآليَّات الدوليَّة الالتزام العالميّ بسيادة القانون وحقوق الإنسان، على الرغم من التحديات السياسيَّة واللوجستيَّة التي قد تعترض مسار العدالة.

المطلب الأوَّل: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة (نظام روما الأساس)

إن إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنسانيّ الدوليّ والعدالة الجنائيَّة الدوليَّة لمساهمتها الكبيرة في تعزيز أواصر العدالة الجنائيَّة الدوليَّة، إذ أُنشئت لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص المرتكبين لأشد الأفعال الجرميَّة على الصعيد الدوليّ فقط، وهي: جرائم الإبادة الجماعيَّة والجرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب وجرائم العدوان التي مُمكِن أن تُرتكب في زمن الحرب وزمن السلم ومُمكّن ارتكابها من ممثلي الدولة أو من أي شخص كان.

وبحسب نظام روما الأساسيّ فإنَّه قد تمَّ توسعة الأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانيَّة التي تواكب أنواعها تطور القانون الإنسانيّ الدوليّ، مثل: أفعال الاستعباد الجنسيّ والإكراه على الدعارة والحمل القسريّ والتعقيم القسريّ وغيرها من الاعتداءات الجنسيَّة الخطيرة بهدف توسيع دائرة الحمايَة للأشخاص الأكثر ضعفًا في المجتمعات وخاصَّة النساء والأطفال، وذلك من أجل إنهاء الإفلات من العقاب[٨].

وإذا كان نظام روما الأساسيّ قد أنشأ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة فالهدف كان إيجاد هيئة قضائيَّة دوليَّة تُحاكم الأفراد المسؤولين عن أفظع الجرائم الدوليَّة وأشدها دمارًا للإنسانيَّة؛ سعيًا لحماية الناس وضمان العدالة للضحايا وتعزيز السلام والأمان وفق نظام العدالة الدوليَّة وفقًا للتضامن الدوليّ بين جميع الدول في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عبر إرسال رسالة واضحة مفادها أنَّ انتهاكات حقوق الإنسان لن تمرَّ من دون محاسبة أو عقاب، من أجل تحقيق استعادة الكرامة البشريَّة وتتقاطع العدالة الجنائيَّة الدوليَّة مع عمليَّات العدالة الانتقاليَّة في المجتمعات التي تمرُّ بمرحلة ما بعد الصراع أو التي تمرُّ بمرحلة انتقاليَّة، إذ إنَّها توافر منصَّة للحقيقة والعدالة والتعويضات والإصلاحات المؤسسيَّة التي تُسهم في تحقيق المصالحة والاستقرار[٩].

وحقيقة تلعب المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة دورًا مُهمًّا في تنفيذ العدالة الانتقاليَّة وذلك من طريق التحقيق في الجرائم المذكورة آنفًا ومحاكمة مرتكبيها ومن بعد ذلك السعي إلى توافر المساءلة والانصاف والتعويضات للضحايا وتعزيز سيادة القانون ومنع تكرار مثل هذه الأفعال الإجراميَّة الدوليَّة مستقبلًا، والمحكمة أيضًا هي رادع لمرتكبي الجرائم المحتملين وتساعد على تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

إنَّ دور المحكمة في محاكمة الجرائم الدوليَّة لا يقل شأنًا عن دورها في التعاون مع آليَّات العدالة الانتقاليَّة الأُخرى مثل لجان الحقيقة وبرامج التعويضات وخلافها من العمليَّات القضائيَّة؛ بغية تعزيز نهج عامّ وشامل يعالج آثار الانتهاكات الدوليَّة كافة الماضية بحقّ الأشخاص وتعزيز السلام والمصالحة على المدى البعيد(١٠).

المطلب الثاني: قرارات المحاكم

ترتبط العدالة الانتقاليَّة ارتباطًا وثيقًا بالسياسة، ومن ثمَّ فإنَّ دور القضاء في العدالة الانتقاليَّة يتوقف على عدَّة عوامل، منها الإرادة السياسيَّة التي تعدُّ هي العامل الأساسي المحدد. فضلًا عن ذلك سيتباين دور مؤسسات الدولة، بما في ذلك القضاء في تحقيق العدالة الانتقاليَّة بناءً على العوامل والسياقات المحليَّة التي شكَّلتها، وفي حالة اليمن من غير المرجح أن يتمكن القضاء بشكله الحاليّ من إدارة ملفات العدالة والمصالحة في المرحلة الانتقاليَّة. مع ذلك من الأهميَّة بمكان إشراك السلطة القضائيَّة، ومن ضمن الطرق لتحقيق ذلك، يمكن إشراك قُضَاة مختارين في الآليَّات المقترحة للمصالحة، وعلى نحو أكثر تحديدًا في لجنة للعدالة الانتقاليَّة، مثل اللجنة المُوصى بها في مخرجات مؤتمر الحوار الوطنيّ ومشروع الدستور (١١).

في حين أنَّ المحكمة الدوليَّة الخاصَّة بلبنان فتخصصت بالأعمال الارهابيَّة والأفعال الإجراميَّة ضد الحياة والسلامة الشخصيَّة والامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم والأفعال الإجراميَّة وهو ما يولِّد الأمل في وضع حدٍّ لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات الداخليَّة والدوليَّة، وهذا الإنشاء يعدُّ أيضًا دليلًا على أنَّ المجتمع الدوليّ صار يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشيَّة وانتهاك حقوق الإنسان (١٢).

وأمَّا في العراق؛ فقد تشكَّلت أولى آليَّات العدالة الانتقاليَّة في أعقاب عام ٢٠٠٣ والاحتلال الأمريكيّ وتأسست محكمة عراقيَّة خاصَّة بمحاكمة المواطنين العراقيّين أو الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعيَّة أو جرائم ضد الإنسانيَّة أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقيَّة معينة، وهي المحكمة التي ناقشت ثلاث قضايا، وهي: (قضيَّة الدجيل، و قضيَّة الأنفال، و قضيَّة حلبجة) والحكم بموجب هذه القضايا بحكم الإعدام على الرئيس المخلوع (١٣).

وإذا كانت دراسات العدالة الانتقاليَّة جزءًا من دراسات القانون الدوليّ لحقوق الإنسان فمع تطور المفهوم تمَّ توسيع مجالات دراسته لتشمل العديد من الآليَّات والأهداف العلميَّة والبحثيَّة، وسعيًا لتحقيق جهود العدالة في هذا المجال فلقد كان تاريخ القانون الدوليّ زاخرًا في تحقيق العدالة من طريق محاكمات (لا يبزج) في عام ١٩٣٢ على الرغم من أنَّ اللجنة المُكلَّفة بالتحقيق في جرائم الحرب العالميَّة الأولى انهت أعمالها في عام ١٩١٩ على الرغم من أنَّه لم يَمثُل أمام المحكمة سوى عدد قليل من الضباط المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانيَّة، قُدروا في وقتها بـ (١٢) ضابطًا(١٤).

وسعيًا لتحقيق العدالة الانتقاليَّة فإنَّه في مؤتمر (يالتا) لعام ١٩٤٥ أُنشئت محكمة عسكريَّة دوليَّة في (نورمبرغ الألمانيَّة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافيّ واختصَّت المحكمة في حينها بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيَّة، وأُنشئت المحكمة العسكريَّة الدوليَّة في

طوكيو من أجل محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وتخصصت محكمة طوكيو بالقضايا الموضوعيَّة نفسها لمحكمة (نورمبرغ)[١٥].

إنَّ معالم العدالة الانتقاليَّة بمفهومها الحديث كانت قد تشكل بمحاكمات حقوق الإنسان في اليونان أواسط سبعينيات القرن الماضي، وكذا الإجراءات التي اتخذها الحكم العسكريّ في الارجنتين، ولا يُنكر في هذا الشأن جهود تقصي الحقائق في أمريكا الجنوبيَّة ولجان بوليفيا لعام ١٩٨٢ التي شُكّلت للتحقيق في حوادث الاختفاء، وفي الارجنتين اللجنة الوطنيَّة الخاصَّة بالتحقيق في الأشخاص المختفين لسنة ١٩٨٣، تشيلي اللجنة الوطنيَّة للحقيقة والمصالحة لسنة ١٩٩٠ ولجنة السجن السياسيّ والتعذيب لعام ٢٠٠٣، وتخصصت المحكمة الدوليَّة في سيراليون بالجرائم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، وكان لكلّ هذه الجهود الدوليَّة دور كبير في اعتماد أُسس ملفات تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[١٦].

هذا وتجمل إحدى الدراسات عن قرارات المحاكم بالقول إنَّ الجهود القضائيَّة الدوليَّة انصبت في ثلاثة أجيال، وهي: –

١. **الجيل الأوَّل:** كان بعد الحرب العالميَّة الثانية والمتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيّين الخاصَّة بمحاكمة (نورمبرغ وطوكيو) التي كانت متعلقة بفكرة التجريم والمحاكمات الدوليَّة.

٢. **الجيل الثاني:** ظهر هذا الجيل في أعقاب الحرب الباردة (الدبلوماسيَّة) وكان فيها تجاهل كبير للعديد من الجرائم الخاصَّة بانتهاكات حقوق الإنسان ولأسباب مرتبطة بحالة الصراع الذي كان قائمًا بين المعسكر الشرقيّ والمعسكر الغربيّ وحلفائهما.

٣. **الجيل الثالث:** ظهر بعد تأسيس المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الخاصَّة بيوغسلافيا عام ١٩٩٣، إذ كان بداية جديدة للعدالة الانتقاليَّة المرتبطة بحالات تجدد النزاعات الذي أدى بالضرورة إلى تكرار حالات تطبيق العدالة الانتقاليَّة وتجاوز حالة الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح هو الاستثناء وليس القاعدة، فضلًا عن ذلك تشكيل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الخاصَّة برواندا عام ١٩٩٤ وبعدها إقرار النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة عام ١٩٩٨، وكان هذا الجيل يجمع بين الآليَّات الدوليَّة والوطنيَّة لتحقيق العدالة الانتقاليَّة[١٧].

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع آليَّات تطبيق العدالة الانتقاليَّة على المستوى الدوليّ، من خلال استعراض الإطارين القانونيّ والقضائيّ اللذين يُشكلان الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة في الدول الخارجة من النزاعات أو التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد ركز البحث على دور مجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية وقرارات المحاكم، في تفعيل آليات المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

ومن خلال الدراسة، تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، أهمها:

أولًا: الاستنتاجات:

١. تُعدُّ آليَّة المحاسبة الجنائيَّة من أقدم آليَّات العدالة الانتقاليَّة، وتُطبق في أغلب التجارب الدوليَّة، وهي مرتبطة بعمل المحاكم الجنائية الدولية وخصوصًا المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

٢. إنَّ إجراءات معظم الأنظمة التي تطبق العدالة الانتقاليَّة تؤدي إلى كشف الانتهاكات علنًا وشفافًا، ويُسهم في ذلك منظمات دولية ومحاكم، وهذا يدخل ضمن الآليات الدولية التي تهدف إلى تجنب التكرار وتحقيق العدالة الشاملة.

٣. لجان تقصي الحقائق أو لجان الحقيقة تُعد آليات دولية وشبه دولية تعمل على توثيق الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، وتحديد التعويضات، وهي جزء مهم من منظومة العدالة الانتقالية الدولية.

٤. مشاركة المجتمع الدوليّ في التجربة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي، وتحويل المبادرة إلى الداخل العراقي، يُظهر دور الآليات الدولية في دعم العدالة الانتقالية، وإن كان ذلك الدور غير مباشر لكنه مؤثر على مستوى الدعم القانوني والدستوري.

ثانيًا: التوصيات: بناءً على النتائج الاتي توصلنا إليها، يوصي البحث بما يلي:

١. تعزيز دور منظمات المجتمع المدنيّ، وهي منظمات تلعب دورًا كبيرًا على المستوى الدوليّ في رصد الانتهاكات والمطالبة بتطبيق العدالة، ما ينسجم مع الآليات الدولية غير القضائية.

٢. اقتراح تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض بعد الحرب، يُعد دعوة صريحة لتفعيل إحدى آليات العدالة الانتقالية على المستوى الدوليّ من خلال اللجوء إلى الأمم المتحدة والهيئات ذات العلاقة.

٣. الاستفادة من تجارب الدول التي تطبق العدالة الانتقالية ضمن ظروف مشابهة، ينسجم مع فكرة المقارنة القانونية الدولية وفهم الآليات المطبقة عالميًا، لا سيما تلك المعتمدة من الأمم المتحدة أو الهيئات القضائية الدولية.

الهوامش:

(١) أ. عامر حادي عبد الله الجبوريّ، العدالة الانتقاليَّة ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، الطبعة الأولى، المركز العربيّ للنشر والتوزيع القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ٢٠١٨، ص ٣٩.

(٢) د. إيناس عبد الهادي الربيعيّ، مفهوم العدالة الانتقاليَّة في إطار القانون الدوليّ العامّ، مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجيَّة مقال في الأنترنت، نقلًا عن الموقع الالكترونيّ:https://watan-alfuratain.iq/articles/details/99

(٣) مجلس الأمن المجتمع الدوليّ يلتزم بالعدالة الانتقاليَّة الشاملة والدقيقة المركز الدوليّ للعدالة الانتقاليَّة، نقلًا عن الموقع الالكتروني: https://www.ictj.org/ar/news

(٤) علي قوق، تجارب العدالة الانتقاليَّة في دول ما بعد الصراع، مجلة المعيار، العدد٢، ديسمبر ٢٠٢١، ص٣٢.

(٥) مسعود دخالة، العدالة الانتقاليَّة في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المجلة الجزائريَّة للسياسات العامَّة، العدد ٧، جوان ٢٠١٥، ص٢١.

(٦) فاطمة بوخاري، العدالة الانتقاليَّة في القانون الدوليّ، مجلة الحوار المتوسطيّ، العدد ١١، مارس ٢٠٢٠، ص١٣.

(٧) تقرير المُفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليَّة بتاريخ ٦ غشت ٢٠٠٩.

(٨) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانيَّة، بحث مُقدَّم إلى مؤتمر اعادة التفكير في حقوق الإنسان المنعقد في اسطنبول بتركيا للفترة من ٦ ٧ ديسمبر،٢٠١٨، نقلًا عن الموقع الالكتروني: https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor /٢٠١٩/٠٣/١٥٥١٧٨٠٢٤٥

(٩) نقلًا عن الموقع الالكتروني: نيكيتا لورينكو كولينج، قوة العدالة: كيف تدعم العدالة الجنائيَّة الدوليَّة حقوق الإنسان، مقال في الانترنت https://rwi.lu.se/blog/the-power-of-justice-how-international-criminal-justice-upholds-/human-rights

(١٠) ما هو دور المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة في تحقيق العدالة الانتقاليَّة، نقلًا عن الموقع الالكتروني https://www.ejaba.com/question

(١١) محمد الشويطر، دور القضاء في تحقيق العدالة الانتقاليَّة والمصالحة في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجيَّة، مقال في الانترنت، نقلًا عن الموقع الالكتروني https://sanaacenter.org/files/The_Role_of_the_Judiciary_in_Achieving_Transitional_J.ustice_and_Reconciliation_in_Yemen_ar.pdf

(١٢) اخلاص بن عبيد آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدوليّ الانساني، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق جامعة الخضر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨

(١٣) أ. د رشيد عمارة ياس، تقويم آليَّات العدالة الانتقاليَّة في العراق، دراسة نقديَّة، مقال في مجلة الدراسات السياسيَّة والأمنيَّة الصادرة من مركز الدراسات المستقبليَّة في إقليم كردستان العراق، المجلد الخامس، العدد الأوَّل، حزيران، ٢٠٢٢، ص ١٥ وما بعدها

(١٤) م. م علي سعد موسى علي، الدور الدوليّ في تطبيق العدالة الانتقاليَّة، المركز العربيّ للبحوث والدراسات، مقال في الانترنت، نقلًا عن الموقع الالكتروني https://acrs.albawabhnews.com.٤٣١٣٠

(١٥) إخلاص بن عبيد، مصدر سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

(١٦) د. ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدوليّ مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت ٢٠١١، ص ٩٩-٩٨.

(١٧) د. علي مهدي العدالة الانتقاليَّة الطريق الأمثل للتحول الديمُقراطيّ، نقلًا عن الموقع الالكتروني: aid=4435898www.ahewar.org/debat/show.art.asp

ثبت المصادر

١) أ. عامر حادي عبد الله الجبوريّ، العدالة الانتقاليَّة ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، الطبعة الأولى، المركز العربيّ للنشر والتوزيع القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ٢٠١٨، ص ٣٩.

٢) د. إيناس عبد الهادي الربيعيّ، مفهوم العدالة الانتقاليَّة في إطار القانون الدوليّ العامّ، مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجيَّة مقال في الأنترنت، نقلًا عن الموقع الالكترونيّ: https://watan-alfuratain.iq/articles/details/99

٣) مجلس الأمن المجتمع الدوليّ يلتزم بالعدالة الانتقاليَّة الشاملة والدقيقة المركز الدوليّ للعدالة الانتقاليَّة، نقلًا عن الموقع الالكتروني: https://www.ictj.org/ar/news

٤) على قوق، تجارب العدالة الانتقاليَّة في دول ما بعد الصراع، مجلة المعيار، العدد٢، ديسمبر ٢٠٢١، ص٣٢.

٥) مسعود دخالة، العدالة الانتقاليَّة في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المجلة الجزائريَّة للسياسات العامَّة، العدد ٧، جوان ٢٠١٥، ص٢١.

٦) فاطمة بوخاري، العدالة الانتقاليَّة في القانون الدوليّ، مجلة الحوار المتوسطيّ، العدد ١١، مارس ٢٠٢٠، ص١٣.

٧) تقرير المُفوضيَّة الساميَّة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليَّة بتاريخ ٦ غشت ٢٠٠٩.

٨) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانيَّة، بحث مُقدَّم إلى مؤتمر اعادة التفكير في حقوق الإنسان المنعقد في اسطنبول بتركيا للفترة من ٦ ٧ ديسمبر،٢٠١٨، نقلًا عن الموقع الالكتروني:
https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor15517802/03/2019.

٩) نقلًا عن الموقع الالكتروني: نيكيتا لورينكو كولييِنج، قوة العدالة: كيف تدعم العدالة الجنائيَّة الدوليَّة حقوق الإنسان، مقال في الانترنت
https://rwi.lu.se/blog/the-power-of-justice-how-international-criminal-justice-upholds-/human-rights

١٠) ما هو دور المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة في تحقيق العدالة الانتقاليَّة، نقلًا عن الموقع الالكتروني:
https://www.ejaba.com/questio

١١) محمد الشويطر، دور القضاء في تحقيق العدالة الانتقاليَّة والمصالحة في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجيَّة، مقال في الانترنت، نقلًا عن الموقع الالكتروني:
https://sanaacenter.org/files/The_Role_of_the_Judiciary_in_Achieving_Transitional_J. ustice_and_Reconciliation_in_Yemen_ar.pdf

١٢) اخلاص بن عبيد آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدوليّ الانساني، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق جامعة الخضر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨.

١٣) أ.د رشيد عمارة ياس، تقويم آليَّات العدالة الانتقاليَّة في العراق، دراسة نقديَّة، مقال في مجلة الدراسات السياسيَّة والأمنيَّة الصادرة من مركز الدراسات المستقبليَّة في إقليم كردستان العراق، المجلد الخامس، العدد الأوَّل، حزيران، ٢٠٢٢، ص١٥ وما بعدها.

١٤) م. م علي سعد موسى علي، الدور الدوليّ في تطبيق العدالة الانتقاليَّة، المركز العربيّ للبحوث والدراسات، مقال في الانترنت، نقلًا عن الموقع الالكتروني ٤٣١٣٠.
https://acrs.albawabhnews.com

١٥) إخلاص بن عبيد، مصدر سابق، ص١٤٢ وما بعدها.

١٦) د. ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدوليّ مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت ٢٠١١، ص ٩٩-٩٨.

١٧) د. علي مهدي العدالة الانتقاليَّة الطريق الأمثل للتحول الديمُقراطيّ، نقلًا عن الموقع الالكتروني:
aid=4435898www.ahewar.org/debat/show.art.asp